



Distr.: General
7 April 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس
الدورة الأولى

بون، ١٦-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦
البند ٢(ب) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
(ب) إقرار جدول الأعمال؛
(ج) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- مزيد من الإرشادات المتعلقة بالمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في المادة ٤ من اتفاق باريس.
- ٤- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس.
- ٥- مسائل متعلقة باستخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-05661(A)



* 1 6 0 5 6 6 1 *

- ٦- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل آلية تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في المادة ١٥ من اتفاق باريس.
- ٧- الإعداد لبدء سريان مفعول اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اختتام وتقرير الدورة.

ثانياً - الخلفية

- ١- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، المقرر ١/م أ-٢١، بعنوان "اعتماد اتفاق باريس"، الذي يتضمن برنامج العمل لإعطاء دفعة إلى الأمام لاتفاق باريس وكذلك للأحكام الرامية إلى تعزيز إجراءات التخفيف والتكيف في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠. وقرر مؤتمر الأطراف أنه سيشرف على تنفيذ برنامج العمل الناتج عن الطلبات ذات الصلة التي تضمنها القرار نفسه^(١)، الذي ستتولى تنفيذه الهيئتين الفرعيتين والهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية. وأنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (الفريق العامل)^(٢) من أجل متابعة بعض عناصر برنامج العمل المذكور آنفاً.
- ٢- وقرر مؤتمر الأطراف أن يعقد الفريق العامل دوراته ابتداءً من عام ٢٠١٦ بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية وأن يعدّ مشاريع مقررات يُوصى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن طريق مؤتمر الأطراف بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى^(٣). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يقوم الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس بالتحضير لدخول الاتفاق حيز التنفيذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس^(٤).
- ٣- وطلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف بانتظام تقارير عن التقدم الذي يحرزه وأن ينهي عمله بحلول موعد انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس^(٥).

(١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩.

(٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٧.

(٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١١.

(٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٨.

(٥) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠.

ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٤- ستفتتح الدورة الأولى للفريق العامل رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، السيدة سيغولين غوايال، أو من تعينه الرئيسة.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

٥- الخلفية: أنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (الفريق العامل)^(٦) في إطار الترتيب ذاته المعمول به فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكتب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، مع تعديل ما يلزم تعديله^(٧). وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وجهت الأمانة مراسلة إلى الأطراف تدعوها إلى التقدم، عن طريق منسقي مجموعة الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومنسق مجموعة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسب مقتضى الحال، بمرشحين لشغل مناصب المتشاركين في الرئاسة ومنصب المقرر في مكتب الفريق العامل، وذلك بحلول ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦^(٨). وحتى تاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لم تلتق الأمانة أي ترشيح.

٦- الإجراء: سيُدعى الفريق العامل إلى انتخاب المشاركين في رئاسة الفريق ومقره.

(ب) إقرار جدول الأعمال

٧- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة من أجل إقراره.

FCCC/APA/2016/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي
لمزيد من المعلومات	< www.unfccc.int/9400 >

(ج) تنظيم أعمال الدورة

٨- سيُدعى الفريق العامل إلى النظر في تنظيم أعماله بخصوص المسائل التي أسندها إليه مؤتمر الأطراف.

(٦) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٧.

(٧) المقرر ٢/م-أ-١٨، الفقرة ٢؛ انظر أيضاً <<http://unfccc.int/6558>>.

(٨) <http://unfccc.int/files/parties_and_observers/notifications/application/pdf/information_to_parties

>_elections_bureau_apa_cop21_cmp11.pdf>

٩- وستتاح للأطراف فرصة الإدلاء ببيانات، بدءاً بالبيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات الأطراف، ووضع البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية. ويرجى من الوفود إنجاز بياناتها الشفوية قدر الإمكان، بحيث تكون في حدود ثلاث دقائق لمجموعات الأطراف ودقيقتين لفرادى الأطراف.

١٠- وستُنشر على الصفحة الشبكية الخاصة بالدورة الأولى للفريق العامل معلومات مفصلة عن أعمال الدورة^(٩). ويُدعى المندوبون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني العام^(١٠)، وإلى البرنامج اليومي الذي يُنشر أثناء الدورة، وإلى الاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المفصل والمحدث لأعمال الفريق العامل. وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض وكفالة إغلاق الدورة في الموعد المقرر، سيقتراح رؤساء الجلسات، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، نُهجاً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١١).

٣- مزيد من الإرشادات المتعلقة بالمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في المادة ٤ من اتفاق باريس

١١- الخلفية: تقتضي المادة ٤ من اتفاق باريس أن يعد كل طرف مساهمات متتالية محددة وطنياً يعتمزم تحقيقها ويُبلغ عنها ويتعهد بها، وأن يسعى أيضاً إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بغية تحقيق أهداف تلك المساهمات^(١٢).

١٢- وسينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته الأولى، في الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً. وسيعتمد هذا المؤتمر أيضاً الإرشادات بشأن التعديلات التي يجريها طرف ما، في أي وقت، على مساهمته القائمة المحددة وطنياً بهدف رفع مستوى الطموح فيها^(١٣).

١٣- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، من الفريق العامل ما يلي^(١٤):

(أ) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً؛

(ب) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف من

أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها؛

(٩) <www.unfccc.int/9400>.

(١٠) متاح على الموقع <www.unfccc.int/9413>.

(١١) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(١٢) الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٣) الفقرتان ١٠ و ١١ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١. وانظر أيضاً الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

- (ج) أن يبلور، بالاستناد إلى التهجج المكرسة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، إرشادات من أجل حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً.
- ١٤- وطلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل أن يضع الإرشادات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته الأولى، ويعتمدها^(١٥).
- ١٥- الإجراء: سيُدعى الفريق العامل إلى الشروع في الأعمال المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه.

٤- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس

- ١٦- الخلفية: قضت المادة ١٣ من اتفاق باريس بإنشاء إطار الشفافية للإجراءات والدعم. وأنشأ مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية^(١٦) وقدمت التوجيه فيما يتعلق بشفافية الإجراءات والدعم في إطار اتفاق باريس^(١٧). كما أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، سيعمد، في دورته الأولى، بالاستناد إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية وتوضيح أحكام المادة ١٣ من اتفاق باريس، إلى إقرار طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، حرصاً على شفافية الإجراءات والدعم^(١٨).
- ١٧- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل وضع توصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، وتحديد سنة استعراضها وتحديثها الأولى وعمليات الاستعراض والتحديث اللاحقة، حسب الاقتضاء، على فترات منتظمة، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، بغية إحالتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى^(١٩). وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أيضاً الإبلاغ عن تقدم الأعمال بشأن هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، والانتهاء من هذه الأعمال في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨^(٢٠).

(١٥) المقرر ١/م-أ٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١.

(١٦) المقرر ١/م-أ٢١، الفقرات ٨٤-٨٨.

(١٧) المقرر ١/م-أ٢١، الفقرات ٨٩-٩٨.

(١٨) الفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس.

(١٩) المقرر ١/م-أ٢١، الفقرة ٩١.

(٢٠) المقرر ١/م-أ٢١، الفقرة ٩٦.

١٨ - الإجراء: سيُدعى الفريق العامل إلى الشروع في الأعمال المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه.

٥- مسائل متعلقة باستخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس

١٩ - الخلفية: تطلب الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاق باريس إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يقوم دورياً باستخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل (عملية "استخلاص الحصيلة العالمية")، وذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة. وسيقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأول عملية له لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣ ثم عملية كل خمس سنوات بعد ذلك ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك^(٢١).

٢٠ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أن يحدد مصادر المساهمات لعملية استخلاص الحصيلة العالمية لتطوير طرائق هذه العملية وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف لكي يتسنى له تقديم توصية بذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٢٢).

٢١ - وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تسدي المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تفيد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في استخلاص الحصيلة العالمية وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الفريق العامل في دورته الثانية^(٢٣).

٢٢ - الإجراء: سيُدعى الفريق العامل إلى الشروع في الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه.

٦- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل آلية تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في المادة ١٥ من اتفاق باريس

٢٣ - الخلفية: قضت الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاق باريس بإنشاء آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له. وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن تتألف الآلية

(٢١) الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاق باريس.

(٢٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٩٩ و ١٠١.

(٢٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠٠.

من لجنة تعمل بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة نفسها.

٢٤- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل^(٢٤) أن يضع الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه لكي يتسنى للفريق العامل استكمال عمله بشأن هذه الطرائق والإجراءات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى.

٢٥- *الإجراء*: سيُدعى الفريق العامل إلى الشروع في الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه.

٧- الإعداد لبدء سريان مفعول اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٢٦- *الخلفية*: قرر مؤتمر الأطراف أن يعدّ الفريق العامل لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناتج عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م-٢١، الذي ستضطلع به الهيئتين الفرعيتين والهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية^(٢٥).

٢٧- *الإجراء*: سيُدعى الفريق العامل إلى تحديد جميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بالتحضيرات المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه، بما في ذلك بشأن المسائل القانونية والعملية والإدارية ذات الصلة.

٨- مسائل أخرى

٢٨- ستُبحث في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

٩- اختتام وتقرير الدورة

٢٩- بعد تقديم مشروع تقرير عن أعمال الدورة إلى الفريق العامل للنظر فيه واعتماده، سيعلن المشاركون في الرئاسة عن اختتام الدورة.

(٢٤) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ١٠٣.

(٢٥) المقرر ١/م-٢١، الفقرتان ٨ و٩.